منظمة العمل الدولية

دليل الإجراءات المتعلقة **باتفاقيات** وتوصيات العمل الدولية

الملخصات المتعلقة بالتصديق على **اتفاقيات الضمان الاجتماعي**

لمنظمة العمل الدولية

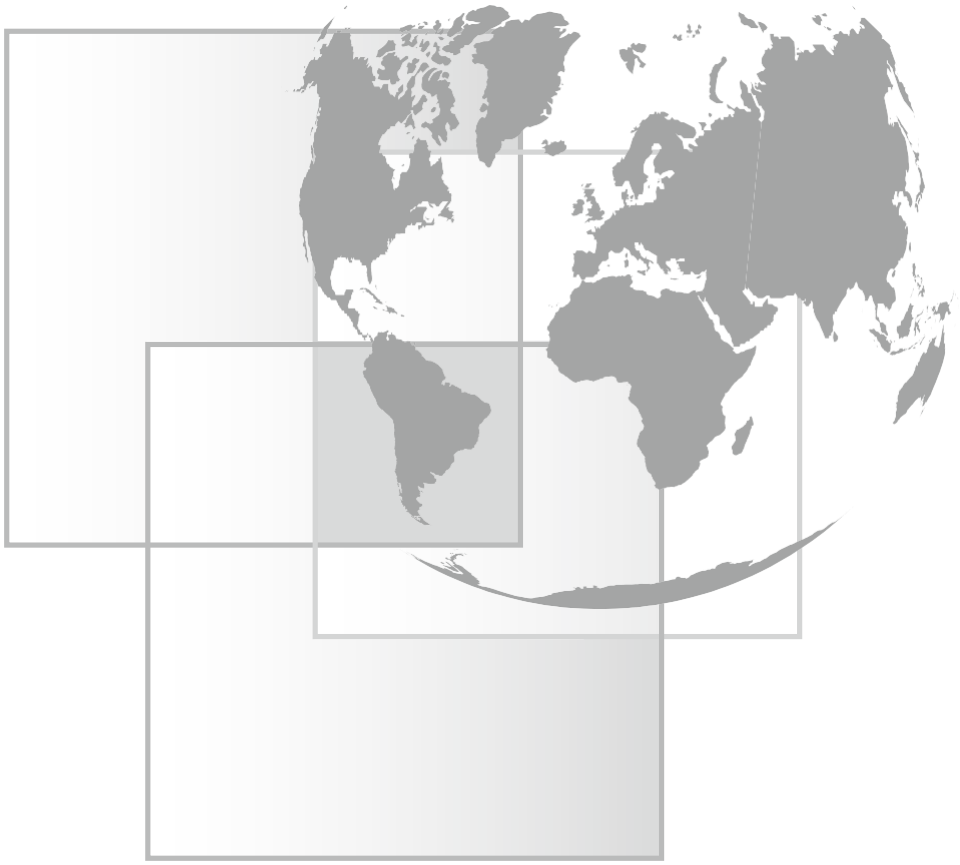

الطبعة المئوية 2019

إدارة معايير العمل الدولية

منظمة العمل الدولية

التصديق على اتفاقيات الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية

ملخصات من *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*

إدارة معايير العمل الدولية

مكتب العمل الدولي ، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية 2019
نُشرت للمرة الأولى عام 2019

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها .وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية) الحقوق والتراخيص(، بمكتب العمل الدولي في والمكتب يرحب دائماً بهذه : pubdroit@ilo.org. أو من خلال البريد الالكتروني التالي ، CH-1211 Geneva 22, Switzerland جنيف الطلبات.

يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا الموقع www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، آما أن إغفال ذكر شركات
ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

زوروا موقعنا على العنوان: www.ilo.org/publns

طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

[...]

التصديق على الاتفاقيات وقبول الالتزامات

إجراءات التصديق

1. تنص المادة ١٩ من الدستور على ما يلي:
٥.

. . . .

(د) تقوم الدولة العضو التي حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، بإبلاغ التصديق الرسمي على الاتفاقية إلى المدير العام وباتخاذ ما يكون ضرورياً من الإجراءات لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

شكل إبلاغ التصديق[1]

2. لا يحدد الدستور أي اشتراطات معينة فيما يتعلق بشكل الإبلاغ .فلكل دولة أحكامها وممارستها الدستورية الخاصة بها .بيد أنه توخياً لتسجيل صك التصديق يجب أن يستوفي ما يلي:

(أ) يحدد بوضوح الاتفاقية التي يتم التصديق عليها؛

(ب) يكون وثيقة أصلية) على الورق وليست صورة عنها أو نسخة منها (موقعة من قبل شخص يملك سلطة التصرف باسم الدولة المعنية) كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو وزير العمل؛

(ج) أن يبين بوضوح عزم الحكومة على أن تكون الدولة ملتزمة بالاتفاقية المعنية وتعهدها بأن تستوفي أحكام الاتفاقية، ويفضل أن ترد فيه إشارة خاصة إلى الفقرة ٥(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

> يجب على الدوام إرسال صك التصديق إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي كي يصبح التصديق نافذاً في القانون الدولي. وإذا لم يتم ذلك، قد تعتبر دولة ما من الدول أن اتفاقية ما "مصدقة" في نظامها القانوني الداخلي ولكنها تكون دون أثر في النظام القانوني الدولي. ولذا ينبغي لأي صك تصديق أن يتضمن البيان التالي: "إن حكومة ... تصدق بموجب هذا الصك على الاتفاقية ... وتتعهد بموجب الفقرة ٥(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية أن تفي بالتزاماتها في هذا الصدد" آما يتعين أن يكون الصك موقعاً من قبل شخص يملك حق التصرف باسم الدولة.

الإعلانات الإلزامية التي يتعين إدراجها في صك التصديق أو إرفاقها به

3. تقتضي عدة اتفاقيات إصدار *إعلانات* إما في صك التصديق ذاته وإما في وثيقة مرفقة به .وإذا لم يتلق المكتب هذا *الإعلان* لا يمكن تسجيل التصديق .وفي بعض الحالات، يكون من شأن *إعلان* إلزامي أن يحدد نطاق الالتزامات المقبولة أو أن يحدد مواصفات أساسية أخرى .وفي جميع هذه الأحوال يتعين النظر في موضوع *الإعلان* قبل إعداد صك التصديق وإدراج المعلومات الضرورية إما في صك التصديق ذاته أو إرفاقها به. اتفاقيات الضمان الاجتماعي المعنية هي كما يلي:

(أ) الاتفاقية رقم ١٠٢: الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ - الفقرة (ب) من المادة 2[2]؛

---

[1] انظر الملحق الأول للاطلاع على صك نموذجي يتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية.

[2] انظر الملحق الثاني لإعلان نموذج إلزاميا.

(ب) الاتفاقية رقم ١١٨: المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ - الفقرة (٣) من المادة ٣[3]؛
(ج) الاتفاقية رقم ١٢٨: إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧ - الفقرة (٢) من المادة ٢؛
(د) الاتفاقية رقم ١٨٣: حماية الأمومة، ٢٠٠٠ - الفقرة (٢) من المادة ٤؛
(ه) اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - المعيار ألف 4-5 الفقرة 10.

الإعلانات الاختيارية التي يتعين إدراجها في صكوك التصديق أو إرفاقها بها

4. تقتضي بعض الاتفاقيات (والبروتوكولات) *إصدار إعلان*، وذلك فقط عندما ترغب الدولة المصدقة على الاتفاقية أن تستخدم حالات الاستبعاد أو الاستثناء أو التعديل المسموح بها .وحيثما ينطبق هذا الأمر يجب أن يكون *الإعلان* مشمولاً في صك التصديق أو مرفقاً به :وإذا تلقى المكتب *صك التصديق* دون أي *إعلان* من هذا النوع، يسجل التصديق حسب الأصول آما هو، ولا يكون الاستبعاد أو الاستثناء أو التعديل ممكناً فيما بعد . الاتفاقيات المعنية التي يُفتح باب التصديق عليها هي كما يلي:
(أ) الاتفاقية رقم ١٠٢ :الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ – الفقرة (١) من المادة ٤٣؛
(ب) الاتفاقية رقم ١٢١: إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ - الفقرة (١) من المادة ٢، والفقرة (١) من المادة ٣؛
(ج) الاتفاقية رقم ١٢٨: إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧ - الفقرة (١) من المادة ٤، والمادتان ٣٨ و٣٩؛
(د) الاتفاقية رقم ١٣٠: الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩ - الفقرة (١) من المادة ٢، والفقرة (1) من المادة ٣، والفقرة (١) من المادة 4؛
(ه) الاتفاقية رقم ١٦٨: النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ - الفقرة (١) من المادة ٤ والفقرتان (١) و(٢) من المادة ٥.

الإعلانات الاختيارية بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية

5. بالنسبة لجميع الحالات المشار إليها في الفقرات أعلاه، يجوز لدولة عضو ما اختارت تقييد نطاق تطبيق الاتفاقية أن تعدل هذا التقييد لاحقاً أو تلغيه أو تسحبه، ويمكن القيام بذلك عن *طريق إصدار إعلان أو إخطار أو بيان بنقض التقييد في تقرير يقدم بموجب المادة ٢٢ من الدستور* ٥ في وقت لاحق حسبما يكون عليه الحال وفقاً لكل اتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقيات التالية على إعلانات لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية، تصدرها الدولة إما وقت التصديق على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق آخر[5]:
(أ) الاتفاقية رقم ١٨٣: حماية الأمومة، ٢٠٠٠ - الفقرة ٧ من المادة ٢.

عدم قبول التحفظات

6. تتضمن الاتفاقيات أحكاماً مختلفة تكفل مرونتها بما في ذلك بعض الأحكام التي تمكّن تحديداً الدول المصدقة على الاتفاقية من أن تقيد الالتزامات المترتبة على التصديق أو تقيدها؛ بيد أنه لا يجوز فرض قيود على الالتزامات المترتبة على اتفاقية ما خلاف تلك المنصوص عليها بصورة خاصة (أي لا تقبل *التحفظات*).

تسجيل التصديقات وقبول الالتزامات

[3] (أ) عندما تصدق دولة عضو ما على هذه الاتفاقية عليها أن ترسل إلى المكتب بياناً تؤكد فيه بموجب الفقرة (١) من المادة ٢ بأن لديها "تشريعاً سارياً بالفعل يغطي رعاياها ضمن أراضيها" بصدد فرع الضمان الاجتماعي أو فروعه التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. ويجب إرسال تأكيد مماثل في حالة الإخطار بقبول المزيد من الالتزامات بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢. (ب) على آل دولة عضو تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية فيما يتعلق بأي فرع من فروع الضمان الاجتماعي التي ينص تشريعها بشأنه على إعانات من النوع الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (٦) من المادة ٢، أن ترسل إلى المكتب عند تصديقها على الاتفاقية بياناً يوضح هذه الإعانات. وبموجب الفقرة (٧) من المادة ٢ ينبغي إرسال بيان مماثل بشأن أي إخطار لاحق بقبول الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢ أو في غضون الأشهر الثلاثة التالية لاعتماد التشريع الملائم. وإن كانت هذه البيانات إلزامية فإنها مع ذلك لأغراض الإعلام ولا يؤدي عدم القيام بها إلى إبطال التصديق أو الإخطار.

[4] انظر الملحق الثالث لإعلان اختياري النموذجي.

[5] ولا يشمل ذلك الحالات التي قد تؤدي فيها *تحديدات* الدولة العضو إلى توسيع نطاق التزامات اتفاقية ما، وإن لم يكن هناك حكم خاص *بإعلان* رسمي، آما هو الحال بالنسبة للفقرة ١(ب) من المادة ١ من الاتفاقية رقم ١١١

7. تتضمن المواد الختامية في كل الاتفاقيات أحكاماً بشأن قيام المدير العام بتسجيل التصديقات وإخطار الدول الأعضاء بها وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتفاصيلها كي يسجلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .وتبلغ جميع التصديقات إلى مجلس الإدارة ويجري إخطار الدول الأعضاء بها عن طريق نشرها في النشرة الرسمية. وتعالج الإعلانات وغيرها من وثائق قبول الالتزامات أو تعديلها المشار إليها في الفقرات أعلاه، بالطريقة ذاتها.

بدء نفاذ الاتفاقية

8. تتضمن آل اتفاقية حكماً يحدد طريقة بدء نفاذها .وجرت العادة في الأغلب منذ عام ١٩٢٨ أن يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل التصديق الثاني عليها، ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة من الدول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ التصديق عليها. ولا يكون للاتفاقية أثر في القانون الدولي حتى بدء نفاذها.

الالتزامات المترتبة على التصديق

9. يقتضي الالتزام بموجب الفقرة ٥ (د) من المادة ١٩ من الدستور "اتخاذ ما يكون ضرورياً من الإجراءات لإنفاذ أحكام" اتفاقية مصدقة[6]. ويعني هذا الأمر ضمان التنفيذ العملي فضلاً عن الإنفاذ عن طريق القانون وغير ذلك من الوسائل الأخرى التي تتوافق مع الممارسة الوطنية.

إدراج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي

10. يمنح الدستور في بعض البلدان قوة القانون الداخلي للاتفاقيات المصدقة .ومع ذلك يظل من الضروري في تلك الحالات اتخاذ تدابير خاصة من أجل:

(أ) إلغاء أي تضارب بين أحكام الاتفاقية وبين القوانين والممارسات الوطنية السابقة؛

(ب) إنفاذ أي أحكام من الاتفاقية لا تكون *ذاتية التنفيذ* (مثل الأحكام التي تنص على معالجة مسائل معينة بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو على أن تبت فيها السلطات المختصة أو تتطلب ترتيبات إدارية خاصة)؛

(ج) النص على إيقاع عقوبات عند الاقتضاء؛

(د) التأكد من اطلاع جميع المعنيين، أشخاصاً وسلطات) أي أصحاب العمل والعمال ومفتشي العمل والهيئات القضائية والمحاكم وجميع الهيئات الإدارية الأخرى (على إدراج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي، والتأكد من إسداء المشورة لهم حيثما تدعو الحاجة.

استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

11. تنص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٥ من التوصية رقم ١٥٢ على التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، مع مراعاة الممارسة الوطنية، بشأن إعداد وتنفيذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقيات، ولا سيما المصدق عليها – والتوصيات .ويسري هذا الأمر بصورة خاصة فيما يتعلق بتدابير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمشاورة والتعاون مع ممثلي أصحاب العمل والعمال.

الأقاليم التابعة

[6] فيما يتعلق بإنهاء الالتزامات المترتبة على اتفاقية مصدقة عن طريق *نقضها*، انظر الفقرات من ٧٥ إلى ٧٩ أدناه.

12. تنص المادة ٣٥ من الدستور على أن تقوم الدول الأعضاء بتوجيه إعلان بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية على الأقاليم التابعة لها والتي تتولى هي ذاتها مسؤولية علاقاتها الدولية.

أثر الانسحاب من منظمة العمل الدولية

13. تنص الفقرة ٥ (الجملة الأخيرة) من المادة ١ من الدستور على ما يلي:

. . . حيثما تكون الدولة العضو قد صدقت على أي اتفاقية عمل دولية، لا يمس انسحابها هذا استمرار سريان جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها طوال المدة التي نصت عليها الاتفاقية.

المعلومات بشأن التصديقات

14. تتوفر معلومات عن التصديقات على الاتفاقيات ونقضها يجري تحديثها بشكل منتظم على موقع المكتب على شبكة الويب: (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:1:0::NO:::).

الملحق الأول

صكّ نموذجيّ

يخصّ التصديق على اتّفاقيّة لمنظّمة العمل الدّوليّة[7]

لمّا اعتمد مؤتمر العمل الدّوليّ المجتمع في (**المكان**)..... في دورته (**رقم الدّورة**) ..... بتاريخ (**التّاريخ**) ..... الاتّفاقيّة (**عنوان الاتّفاقيّة**) .....،

إنّ حكومة .....، إذ أخذت علمًا بالاتّفاقيّة المذكورة أعلاه، توافق وتصدّق عليها وتتعهّد، وفقًا للفقرة 5 (د) من المادّة 19 من دستور منظّمة العمل الدّوليّة، بأداء وتنفيذ كلّ الأحكام المنصوص عليها في الاتّفاقيّة.

الإمضاء

_____
رئيس الجمهوريّة

_____
وزير الخارجيّة

[7] قد يستدعي هذا النّموذج تكييفًا ليأخذ بالاعتبار ما يلي على وجه الخصوص:
أ) أيّ أحكام واردة في الاتّفاقيّة المعنيّة تتطلّب أن يتضمن صكّ التّصديق إشارات أو ملاحظات معيّنة
ب) الأحكام والممارسة الوطنيّة الخاصّة بالتّصديق على الصّكوك الدّوليّة

الملحق الثاني

نموذج عن التّصريح الإلزاميّ

الاتّفاقيّة رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدّنيا للضّمان الاجتماعيّ

وفقاً الفقرة ب من المادّة 2 من الاتّفاقيّة رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدّنيا للضّمان الاجتماعيّ،

وبالنّيابة عن حكومة _____

أوافق على الالتزامات المحدّدة بموجب الأجزاء التّالية من الاتّفاقيّة المذكورة (يرجى قراءة الملاحظة):

- الجزء ...
- الجزء ...
- الجزء ...
- الجزء ...
- ...

_____

[إمضاء وصفة الهيئة المختصّة]

ملاحظة: بموجب الفقرة أ)**ii** من المادّة 2 من الاتّفاقيّة، يجب الموافقة على ثلاثة من الأجزاء التّالية على الأقلّ عند التصديق على الاتّفاقيّة رقم. 102: الأجزاء 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10، بما يشمل على الأقلّ جزءًا واحدًا من الأجزاء التّالية: الأجزاء 4 و5 و6 و9 و10.

الملحق الثالث

نموذج عن التّصريح الاختياريّ

الاتّفاقيّة رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدّنيا للضّمان الاجتماعيّ

وفقاً للفقرة 1 من المادّة 3 من الاتّفاقيّة رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدّنيا للضّمان الاجتماعيّ، أصرّح أن حكومة _____،

تطلب الاستفادة من الاستثناءات المؤقّتة المنصوص عليها في الموادّ 9(ث) و12(2) و15 (د) و18(2) و21 (ت) و27 (د) و33 (ب) و34 (3) و41 (د) و48 (ت) و55 (د) و61 (د).

_____

[إمضاء وصفة الهيئة المختصّة]

ملاحظة: بموجب الفقرة 1 من المادّة 3 من الاتّفاقيّة، يحق لبلد أن يقرّر، عند التصديق، أن يحدّ بشكل مؤقّت الالتزامات التي يتحمّلها بموجب الاتّفاقيّة ويختار الاستفادة من حكم واحد أو أكثر من الأحكام المذكورة في هذه المادّة في ما يتعلّق بالأجزاء المناسبة من الاتّفاقيّة.